ونع التردد من بعض الشيوخ في صورة وضوئه صلى الله عليه وسلم بالمد هل هو
الوضوء الذي اقتصر فيه على مرة او اثنتين او ثلاث قال الجي وسائل ارى ذلك
نظرا وهذا لا ينافي طلب الاقتصار في الماء سواء اراد ان يتوضأ على وجه
الكمال من شفع غسله وتثليثه او اراد الاقتصار على مرة ولما
فرغ من الكلام على ما يحصل به التطهير من انواع المياه وما لا يحصل به وهو
المتغير بالمفارق غالبا ومن بيان القدر المستحب منه شرع
في الكلام على حكم ازالة النجاسة المضادة للطهارة ولفظ النجاسة
المصطلح عليها وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة
الصلاة به او فيه فقوله وطهارة البقعة وهي مكان المصلي للصلاة ولو
نافلة واجبة وفي ذا البقعة بمكان المصلي الذي تمسه اعضاؤه لا ان الموضع
الذي ليس من طهارة موضع قدميه لا طهارة ما بين يديه وان اوجبنا عليه
حتى عمامته حال الايماء لان الحائل مانع في ذي جعل على ضبته
بخلاف الطهارة ولذا لو كان طاهرا فيجب وايضا اسقطها عن المومي الركوع
والسجود فكيف يشترط ان يكون عليه طهارة ازيد من محل قدميه وكذا
طهارة الثوب اي محمول المصلي ولو طرف عمامته الملقى بالارض سواء
تحرك بحركته ام لا او وجبه عليه وكما كان المؤلف كثيرا ما يطلق الواجب
على الطلب المتأكد قال فقيل ان ذلك اي الوجوب فيهما اي البقعة
والثوب واجب مثل وجوب العبادة على المكلف ثابت على فعله ويعاقب
على تركه ويطلب والصبي لان الطلب بالشيء وكما مر يأتي خطاب الوضع

يستنوب

يستنوب في الطلب به البالغ وغيره الا انه مع الذكر والقدرة لا مع العجز
والنسيان وعليه فإن صلى بثوب نجس او في بقعة متنجسة بطلت
صلاته ويعيدها ابدا مع العمد ولو جاهلا وفي الوقت مع العجز او
النسيان وهذا القول الظاهر المدونة وصدر به خليل وصحح عنه
واحد المشهور رتبه وافتى عليه ابن القصار واستشكل عليه حديث الصلاة
وهو كونه يعبر الذي القي عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقطع الصلاة
لامكان انه لم يعلم به او علم به وكان من مذكى او غير ذلك مما يمنع الاشكال
وقيل المراد بالوجوب فيهما وجوب السنن المؤكدة اي الطلب المتأكد
الا انه ليس بواجب ويكون عبر بالوجوب مجازا لاشتراكها العرض والسنة
في مطلق الطلب وهذا القول شهره ابن رشد لانه قول ابن القاسم
وروايته عن مالك والعهد ربع النجاسات من الثياب والابدان سنة لا
فريضة قال ابن رشد وعليه فمن صلى بثوب نجس اعاد في الوقت ولو عمدا
الظهرين للاصفرار والعشاءين للفجر والصبح للطلوع والجمعة كالظهرين
وعلى هذا فالخلاف حقيقي لقول الفاكهاني بنز عن اهل القولين الاعادة
ابدا على القول بالسنية وعلى فرض صحته يتعين حمل الابدية على جهة
الاستحباب بخلافه على القول بالوجوب خلافا لمن قال انه لفظي وهذا
محل قول خليل هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته
وبدنه ومكانه لا طرف حصير سنة او واجبة ان ذكر وقدر والا اعاد
الظهرين للاصفرار خلاف تنبيهات الاول علم مما قررنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)